

متى يجوز تجاوز الميقات بدون الاحرام منه الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ذهبت الى مكة وكنت انوي العمرة والتي كان لدي بعض العمل وكنت على موعد مع بعض الاخوة في الحرم بان نعود الميقات ونحرم بالعمرة شغلنا لمدة اكثر من خمسة ايام ثم عدت الى فاحرمت بعنف فكان كان الواجب ان نعود الى الميقات وهل علي شيء؟ الاخ يقول ذهبت المقتنع والعمرة ما وضحت - [00:00:00](#)

اذا تجاوز الميقات هل كان ينوي العمرة؟ اي او ينوي العمرة في المستقبل اذا فرغ من عمله. هناك ما وضع هذا مع اني فصلت في هذه القضية فيما سبق. يقول لكن لا كان لدى بعض - [00:00:20](#)

كان لدي بعض العمل وكنت على موعد مع بعض الاخوة فلا يفيد احد احتمالي ان انه اذا كان الاصل في السفر والموعود فعليه يحرم اذا انتهى عمله من الحل. ينوي العمرة. حال التجاوز. فلا يحرم عليه تجاوز الميقات الا باحرام. واذا تجاوز بالاحرام كان يرجع الى آ

الميقات - [00:00:30](#)

لم يوضح ذلك وقد تقدم في هذا كله في التفصيل السابق - [00:00:50](#)